

## Implementing Regulations of the Special Integrated Logistics Zone

## اللائحة التنفيذية لتنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة

Implementing Regulations of the "Laws and Regulations Governing the Special Integrated Logistics Zone" promulgated by Royal Order No. (A/17) dated 01/02/1440H

اللائحة التنفيذية " لتنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة" الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ

These Implementing Regulation are made by the General Authority of Civil Aviation pursuant to the authority vested in it under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia, including the Laws and Regulations Governing the **Special Integrated Logistics Zone** promulgated by Royal Order No. (A/17) dated 01/02/1440H and the Regulation of the General Authority for Civil Aviation issued pursuant to Council of Ministers Resolution No. (33) dated 11/02/1426H.

أصدرت الهيئة العامة للطيران المدني هذه اللائحة التنفيذية بما يتوافق مع السلطة المخولة لها بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، بما في ذلك تنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٠١هـ ونظام الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٠٢/١١هـ

Pursuant to Article 20 of the Regulation of the Special Integrated Logistics Zone promulgated by Royal Order No. (A/17) dated 01/02/1440H, the General Authority of Civil Aviation's Board of Directors hereby issues the following **Implementing Regulations of the Special Integrated Logistics Zone**.

وفقاً للمادة العشرين من تنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٠١هـ، يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني اللائحة التنفيذية التالية لتنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.

### Article 1 - Definitions

### المادة الأولى - التعريفات

Wherever contained herein, the following terms and expressions shall have the meanings assigned thereto:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. **Authorization/Authorized:** means the authorization issued by the Department to companies established in the Mainland to carry out, within the Zone, activities other than Zone Activities.

١. **التصريح:** الموافقة التي تمنحها الإدارة لأي منشأة للقيام بأي نشاط غير أنشطة المنطقة ضمن الحدود الجغرافية للمنطقة.

2. **Company:** a company as defined in the Companies Regulations. .٢ الشركة: لها المعنى الوارد في نظام الشركات.
3. **Companies Regulations:** The ILBZ Companies Regulations. .٣ نظام الشركات: نظام لائحة الشركات للمنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.
4. **Department:** means the Special Integrated Logistics Zone Department. .٤ الإدارة: تعني إدارة المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.
5. **Established Entities:** shall have the meaning given to them in Article 5 (3) of these Regulations. .٥ الكيانات القائمة: لها المعنى الوارد في المادة الخامسة الفقرة (٣) من هذه اللائحة.
6. **Governing Body:** means the General Authority of Civil Aviation. .٦ الجهة المختصة: تعني الهيئة العامة للطيران المدني.
7. **Government Services Office:** shall have the meaning given to it in Article 7 of these Regulations. .٧ مركز الخدمة الشاملة: لها المعنى الوارد في المادة السابعة من هذه اللائحة.
8. **Law:** means the Law for establishing the Special Integrated Logistics Zone promulgated by Royal Order No. (A/17) dated 01/02/1440H. .٨ التنظيم: تنظيم إنشاء المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/أ) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ.
9. **Limited Liability Company:** shall have the meaning given to it in the Companies Regulations. .٩ شركة ذات مسؤولية محدودة: لها المعنى الوارد في نظام الشركات.
10. **Mainland:** The territory of the Kingdom of Saudi Arabia excluding the Zone. .١٠ الأرض الرئيسية: إقليم المملكة العربية السعودية ما عدا المنطقة.
11. **Principal Company:** means a corporate established outside the Zone whether inside or outside of the Kingdom. .١١ الشركة الرئيسية: هي أي شركة تم تأسيسها في الأرض الرئيسية سواء داخل المملكة أو خارجها.
12. **Regulations:** means the Implementing Regulations of the Special Integrated Logistics Zone. .١٢ اللائحة: اللائحة التنفيذية لتنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.

13. **The Aviation Law:** means the Civil Aviation Law Royal Decree No. M/44, 18 Rajab 1426H / 23 August 2005. ١٣. نظام الطيران: يعني نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ، الموافق ٢٣/٨/٢٠٠٥م.
14. **Trading Licence:** means the authorization issued by the Department to Established Entites to conduct one or more Zone Activities within the Zone. ١٤. الترخيص: التصريح أو الموافقة الذي تمنحه الإدارة للكيانات القائمة للقيام بنشاط أو أكثر من أنشطة المنطقة في المنطقة.
15. **Zone:** means the Special Integrated Logistics Zone. ١٥. المنطقة: المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.
16. **Zone Activities:** the activities specified in Article 6 of the Law. ١٦. أنشطة المنطقة: الأنشطة المحددة في المادة السادسة من التنظيم.

## Article 2 – Establishing The Special Integrated Logistics Zone Department

المادة الثانية - إنشاء إدارة المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة

1. A department, called "The Special Integrated Logistics Zone Department", shall be established by the Governing Body for the purpose of establishing the Zone and administrating the Zone's affairs. ١. تنشئ الجهة المختصة إدارة تسمى "إدارة المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة" بغرض إنشاء المنطقة وإدارة شؤونها.
2. The Department shall have the full legal capacity to enter into all kinds of contracts. ٢. للإدارة كامل الصلاحيات لإبرام جميع أنواع العقود.
3. Notwithstanding the foregoing, the Governing Body may entrust the Zone's management, development, or supervision, or part thereof, to the private sector. ٣. بالرغم من ذلك، للجهة المختصة، في أي وقت، أن تقوم بإسناد أعمال إدارة المنطقة وتطويرها والإشراف عليها أو بعض من هذه الأعمال إلى القطاع الخاص.

### Article 3 - Governance of The Special Integrated Logistics Zone Department

### المادة الثالثة - حوكمة إدارة المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة

1. The Vice President of the Department shall be appointed by the President of the Governing Body.
2. The Vice President of the Department shall supervise and be accountable for the fulfilment of the Zone's aims.

١. يقوم رئيس الجهة المختصة بتعيين نائب رئيس للإدارة.
٢. يكون نائب الرئيس للإدارة مشرفاً ومسؤولاً عن تحقيق أهداف المنطقة.

### Article 4 – Responsibilities

### المادة الرابعة - المسؤوليات

1. The Department shall take the steps necessary to manage, develop and supervise the Zone to ensure the successful operation of the Zone and enable the fulfilment of the Zone's aims. In particular, the Department shall:
  - (a) Design, establish, and develop the infrastructure necessary for the successful operation of the Zone and the fulfilment of its aims.
  - (b) Prepare, establish, and develop all executive regulations and guidelines necessary for the successful operation of the Zone and the fulfilment of its aims.

١. تتخذ الإدارة التدابير اللازمة لإدارة المنطقة وتطويرها والإشراف عليها وضمان نجاح تشغيل المنطقة و تحقيق أهدافها، وعلي ذلك تتخذ الإدارة الخطوات التالية:
  - أ. تصميم وإنشاء وتطوير البنية التحتية اللازمة لضمان نجاح تشغيل المنطقة وتحقيق أهدافها.
  - ب. إعداد وإنشاء وتطوير اللوائح التنفيذية والأدلة الإرشادية اللازمة لنجاح تشغيل المنطقة وتحقيق أهدافها.

### Article 5 – Incorporation and Licensing

### المادة الخامسة - التأسيس والترخيص

1. The Department shall develop regulations, systems, and processes to enable it to incorporate companies in the Zone.

١. تقوم الإدارة بتطوير اللوائح والأنظمة والإجراءات لتمكينها من تأسيس الشركات في المنطقة.

٢. تضع الإدارة اللوائح وآليات العمل التي تمكّنها من إصدار التراخيص.
2. The Department shall develop regulations, systems, and processes to enable it to issue Trading Licenses.
٣. لأغراض أحكام التنظيم، تعتبر الشركات التي تأسست ورخص لها وفقاً لهذه المادة الخامسة كيانات قائمة.
3. Companies established and licensed pursuant to this Article 5 shall be Established Entities for the purpose of the Law.
٤. تتخذ الكيانات القائمة أحد الأشكال التالية:
4. Established Entities shall take one of the following forms:
- أ. شركة ذات مسؤولية محدودة.
- (a) ILBZ Limited Liability Company; or
- ب. فرع لشركة رئيسية
- (b) A branch of a Principal Company
٥. تصدر الإدارة اللوائح والأدلة الإرشادية التفصيلية لتنظيم الكيانات القائمة في المنطقة.
5. The Department shall issue detailed rules, regulations, and guidelines to regulate Established Entities within the Zone.
٦. تحتفظ الإدارة بسجل عام للكيانات القائمة.
6. The Department shall maintain a public register of Established Entities.
٧. تضع الإدارة اللوائح والأنظمة وآليات العمل التي تمكّنها من إصدار تراخيص تجارية للشركات التي تم تأسيسها في الأرض الرئيسة، لتمكينها من ممارسة أنشطتها بخلاف الأنشطة الواردة في التنظيم.
7. The Department shall develop regulations, systems, and processes to enable it to issue Authorizations permitting companies established in the Mainland to carry out, within the Zone, activities other than Zone Activities.
٨. تضع الإدارة اللوائح والنظم و آليات العمل التي تضمن قيام استثمارات ذات جودة نوعية في المنطقة وفقاً لهذه المادة الخامسة، وأن تكون الأعمال التي تقوم بها الكيانات القائمة تعزز تحقيق أهداف المنطقة.
8. The Department shall develop regulations, systems, and processes implemented under this Article 5 to ensure quality investments in the Zone and that the business conducted by all Established Entities are explicitly in furtherance of the Zone's aims.
٩. تتخذ الإدارة الخطوات والتدابير اللازمة للتأكد من أن الكيانات القائمة، أو تلك التي تمارس أنشطة تجارية داخل المنطقة تمثل للأنظمة المعمول بها.
9. The Department shall take the necessary steps and measures to assure itself that Established

Entities and Authorized companies comply with applicable laws within the Zone.

10. The Department will collaborate with the appropriate authorities to ensure that intellectual property within the Zone are protected and enforced.
١٠. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية للكيانات القائمة أو الشركات العاملة في المنطقة وإنفاذها.

#### Article 6 – Leasing

#### المادة السادسة – التآجير

The Department shall also develop regulations, systems, and processes for the following:

تضع الإدارة اللوائح والأنظمة وآليات العمل لما يلي:

1. Construct facilities for the purposes of leasing such facilities to Established Entities and/or Authorized companies.
  2. Lease empty plots of the Zone to enable Established Entities and/or Authorized companies to construct their own facilities.
١. بناء وتشيد المرافق لتأجيرها للكيانات القائمة و/أو الشركات الحاصلة على الترخيص.
٢. تآجير الأراضي الخالية داخل المنطقة لتمكين الكيانات القائمة و/أو الحاصلين على تصاريح من بناء مرافقهم الخاصة.

#### Article 7 – Government Services Office

#### المادة السابعة - مركز الخدمة الشاملة

1. The Department shall establish a "Government Services Office" in the Zone to serve as a single office for obtaining various government services required by Established Entities and Authorized companies .
  2. The Department shall coordinate with other government entities to ensure the effective operation of the Government Services Office.
١. تنشئ الإدارة "مركز الخدمة الشاملة" في المنطقة ليكون المكتب الموحد لتقديم مختلف الخدمات الحكومية وغيرها التي تستلزمها الكيانات القائمة والحاصلين على التصاريح.
٢. على الإدارة التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى لضمان التشغيل الفعال لمركز الخدمة الشاملة.

## Article 8 – Visas and work permits

## المادة الثامنة - التأشيرات ورخص العمل

1. The Department shall develop regulations, systems, and processes to enable it to issue, and govern the issuance of, work permits for employees of Established Entities. ١. تضع الإدارة اللوائح وآليات العمل التي تمكّنها من إصدار وتنظيم رخص العمل اللازمة لموظفي الكيانات القائمة.
2. Pursuant to Article 14 of the Law, the Department shall acquire the necessary work permits for employees who will work principally within the Zone on behalf of Established Entities and Authorized companies provided the Department shall allocate the same in accordance with the fulfilment of the Zone's aims. ٢. وفقاً للمادة ١٤ من التنظيم، يجب على الإدارة الحصول على تصاريح العمل اللازمة للموظفين الذين سيعملون داخل المنطقة، وذلك بالنيابة عن الكيانات القائمة والشركات الحاصلة علي التصريح، على أن يتم تخصيص تصاريح العمل تلك بما يحقق أهداف المنطقة.
3. The Department shall stand as sponsor and arrange for issuance of residency permits for employees and the dependents of said employees of Established Entities that require the same. ٣. تقوم الجهة المختصة بدور الكفيل وترتيب إصدار رخص العمل وتصاريح الإقامة للعاملين الأجانب والتابعين لهم في الكيانات القائمة.

## Article 9 – Waste Management and the Environment

## المادة التاسعة - إدارة النفايات والبيئة

The Department shall take all steps necessary to design, establish, and develop an environment conducive to quality investment in recycling and waste management.

تتخذ الإدارة جميع التدابير اللازمة لتصميم وإنشاء وتطوير بيئة استثمارية جاذبة لتمكين استثمارات نوعية في إعادة التدوير وإدارة النفايات.

## Article 10 – Zone Security

## المادة العاشرة - أمن المنطقة

Pursuant to both The Aviation Law and the Law, the Department shall design, establish, and develop all necessary measures to maintain security in the Zone while ensuring the effective operation of the Zone. In the furtherance of the foregoing, the Department shall coordinate with the relevant security authorities in the

وفقاً لأحكام كلٍ من نظام الطيران والتنظيم، تقوم الإدارة بتصميم وإنشاء وتطوير جميع التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن المنطقة بما يضمن تشغيلها الفعال. ولتحقيق ذلك، تقوم الإدارة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية في المملكة لضمان اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الأمنية بما يحقق أهداف المنطقة.

Kingdom to ensure all security measures are at all times conducive to achieving the aims of the Zone.

#### **Article 11 – Collaboration**

#### **المادة الحادية عشرة - التعاون**

The Department shall coordinate, collaborate and share suitable data, to the extent necessary, with, government and private sector entities to ensure the successful implementation and operation of the Zone, and the fulfilment of its aims.

تقوم الإدارة بالتنسيق والتعاون ومشاركة المعلومات الملائمة - بالقدر اللازم - مع كيانات القطاعين الحكومي والخاص لإحراز النجاح في تنفيذ وتشغيل المنطقة وتحقيق أهدافها.